

تخريج الفروع الفقهية على الأصول النحوية - دراسة وصفية تطبيقية -

د. مراد عليون: كلية العلوم الإسلامية خروية - جامعة الجزائر-1.
د. بلخير عمراني: مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة، الأغواط، الجزائر

الملخص :

إنّ معاني النصوص من آيات وأحاديث أحكام لا تفهم على صحة إلا بتوفيتها حقوقها من الإعراب، وهوما تتولاه المبادئ النحوية، إذ بها تتبين أصول المقاصد بالدلالة، وعليها تتخرج جملة ليست باليسيرة من المسائل الفرعية التي لا يتبين وجه الدلالة من الكثير منها إلا بابتنائها على أصول نحوية، ومعرفتها - أي المبادئ النحوية - شرط لمن تصدّى للإفتاء، وشرط من شروط الاجتهاد؛ فمن لا يهتدي إلى وجه الارتباط بين أحكام الفروع وأدلتها التي من بينها أصول النحو، لا يتسع له المجال، ولا يمكنه التفريع عليها بحال.

إنّ فنّ تخريج الفروع الفقهية على الأصول النحوية سليل علم تخريج الفروع على الأصول الفقهية، قد يستقل بذاته عنه كما استقل هو بذاته عن علمي أصول الفقه والفقه؛ فموضوعه إذن موضوعه، وكذا الأركان والشروط، ولا تخفى أهميته على ذي لب.

الكلمات المفتاحية : الفروع الفقهية، الأصول النحوية، الأصول والفروع، تخريج آيات

الأحكام، المبادئ اللغوية، دلالات الأدلة اللفظية.

Abstract :

The meanings of the texts from the verses and the hadiths of rulings are not understood as valid until they have fulfilled their rights of expression, this is what grammar principles do, as it identifies the sources of the purposes by meaning, And they link many of the jurisprudential issues that can not be identified by the significance of many of them but the coptain of the grammatical principles, And knowledge of any grammatical principles is condition of those who have addressed the fatwa and a condition of ijtiihad. It is not guided to the correlation between the provisions of the practical legal decisions and their evidence, including the assets of grammar, it has no room and can not divide it in any way, the art of Linking Practical Legal Decisions to Governing Grammatical Sources is a descendant of the science of Linking Practical Legal Decisions to Governing legal Sources (takhrij al- furu ala al- usul al- fiqhia), may be independent of himself as he himself is independent of the knowledge of the principles of jurisprudence and jurisprudence , so his subject matter, As well as the elements and conditions, And its importance is not hidden on the core.

Keywords: jurisprudence Practical Legal Decisions, grammar sources, principles of jurisprudence and Practical Legal Decisions, Linking verses of judgment, linguistic principles, indication of verbal evidence.

مقدمة:

مما لا شك فيه أنّ العلوم تتداخل فيما بينها ويأخذ بعضها من بعض، وأصدق مثال على ذلك علمي النحو والفقه؛ فالناظر لكتب الفقه والمتأمل فيها لا يجد أيّ صعوبة تذكر لملاحظة ذلك التزاوج الطبيعي بينهما، ولعلّ أول أثر لذلك أن جعل علماء أصول الفقه الإحاطة بعلم العربية أهم

شرط من شروط الاجتهاد، حيث بواسطته يمتلك الفقيه القدرة على فهم كلام القرآن والسنة، ومن ثمة يحسن توجيه الفروع الفقهية ومسائلهما على أساس متين، وقد جاءت هذه الورقات للبرهنة على هذا الأثر بما تعطيه من أدلة واضحة لذلك، وهذا وفق الخطة الآتية:

أولاً: التفاعل بين النحو والفقه .

ثانياً: التخريج الفقهي على الأصول النحوية .

ثالثاً: أثر الأصول النحوية في التخريج الفقهي (نماذج من فروع فقهية مخرّجة على أصول نحوية) .

خاتمة: فيها أهم نتائج البحث .

1. التفاعل بين النحو والفقه:

إنّ التفاعل بين الفقه والنحو من الجهتين، تأثير وتأثر؛ فالقواعد النحوية كانت مستفادة من إنتاج النحويين، إضافة إلى جهود مضمّنية للفقهاء وعلماء أصول الفقه؛ فقد توسّع الأصوليون في بعض المباحث النحوية واللغوية، فاقوا بها نظراءهم النحويين واللغويين؛ وذلك لحاجتهم لما أضافوه عليهم في توظيفه في عملية بناء الفروع عليها، وهو الغرض المستهدف استيفاءه فحسب، ومن أمثلة ذلك: أنك لو طلبت معنى الاستثناء، وأنّ الإخراج: هل هو قبل الحكم أو بعد الحكم، ونحو ذلك من الدقائق التي تعرّض لها الأصوليون، وأخذوها باستقراء خاص من كلام العرب، وأدلة خاصة لا تقتضيها صناعة النحو، مع أنها من جملة فنون النحويين.

وأيضاً ضَبَطُ الأصوليين لبعض الحدود، كضبطهم لحدّ "الأصل" و"الفرع" بدقة متناهية فاقت ما أتى به اللغويون في تعريفاتهم من تعابير، مع أنّه من جملة فنونهم¹.

كما أنّ النصوص الشرعية وبخاصة الآيات القرآنية بمختلف القراءات القرآنية، تعدّ أصلاً من أصول الاحتجاج في اللغة والنحو، ليس هذا موضع التفصيل في ذلك.

ومن الجهة الثانية- وهو موضوع بحثنا-؛ فإنّ لعلم النحو كبير الأثر- من الناحية العملية- في استفادة الأحكام من النصوص الشرعية، ومن ثمّ في تخريج آيات الأحكام وأحاديثها وتوجيه أقوال الفقهاء.

فإذا تتبّعنا دور النحو في الفقه وأصوله من خلال المراحل التي تطور فيها الفقه وجدنا اعتمادا كبيرا على النحو، وإن اختلفت قوة وضعفا تبعا لقرب الفقهاء أو بعدهم عن منابع اللغة والفصاحة؛ ففي عصر الصحابة لم يكن الفقهاء بحاجة إلّا لما يمكن أن نسمّيه بالمعاني النحوية، إذ لم تفسد السليقة بعد، أمّا في عصر التابعين فقد برز فريق من غير العرب، كما بدأ وضع اللغة يسوء في المجتمع الإسلامي عامة، فإذا وضعنا بجوار هذا الحقيقة القائلة بأنّ مصادر الفقه ما هي إلّا نصوص عربية في أسمى درجات الفصاحة، أدركنا مقدار الجهد الذي بذله هؤلاء في استنباط الحكم الشرعي من نص فصيح قد يخفى على من لا عدّة له من العرب أنفسهم؛ لذلك نجد جماعة من التابعين كانوا يعدّون في طبقات الفقهاء كما يعدّون في طبقات النحاة، منهم عبد الرحمان بن هرمز، ويحيى بن يعمر، وأبي عمرو بن العلاء؛ فإذا وصلنا إلى عصر المذاهب الفقهية، وجدنا مسألة اللغة والنحو تأخذ مجالا متميزا في عملية الاستنباط، وتترك أثرها الكبير في تفضيل فقيه على فقيه ومذهب على مذهب².

إنّ دلائل التفاعل بين العلوم الشرعية وعلم النحو تظهر كذلك في بدايات نشوء علم النحو، إذ ظهر من أجل الحفاظ على فصاحة القرآن وحفظا للألسنة من اللحن والزلل؛ فكان أشد العلوم تداخلا مع علوم الشريعة وبخاصة الفقه وأصوله؛ ذلك أنّ العلم بمدلول نصوص الكتاب والسنة، وكذا ألفاظ المكلفين- يتوقف على معرفة طرق دلالة النص على ما يحمله من معنى؛ فإذا كان "موضوع بحث الأصوليين ... هو أدلة الفقه وأهمها الكتاب والسنة؛ فموضوع بحثهم إذن مجموعة نصوص عربية فصيحة، تحمل معاني ومقاصد وأغراضا، لا يمكن للفقيه استنباط الحكم

الشرعي منها ما لم تكن له القدرة والممارسة والإلمام بأصول الكلام العربي، وفهم مقاصده وأغراضه، من أجل ذلك كانت عملية الاستنباط مترتبة على هذا الفهم الذي يتكفل به البحث النحوي".³

ومن أهم دلائل هذا التفاعل بين العلمين - النحو والفقه - من الناحية العملية: ما فعله الفقهاء من إدارة مباحث الفقه على أسس نحوية، منها صنيع الفقيه محمد بن الحسن الشيباني الحنفي (189هـ) في كتاب "الإيمان" من مصنفه "الجامع الكبير"، إذ يُعدّ من أوائل من ربط بين مسائل الفقه وأصول النحو، يقول ابن يعيش: "وذلك أنّه ضمّن كتابه المعروف بالجامع الكبير في كتاب (الإيمان) منه مسائل فقه تبتنى على أصول العربية، لا تتضح إلّا لمن له قدم راسخ في هذا العلم؛ فمن مسائله الغامضة أنّه إذا قال: أيّ عبيدي ضربك فهو حر، فضره الجميع، عتقوا، ولو قال أيّ عبيدي ضربته فهو حر، فضره الجميع، لم يعتق إلّا الأول منهم، فكلام هذا الخبر مسوق على كلام النحويّ في هذه المسألة".⁴

فقد كان - رحمه الله - من أبرز فقهاء هذه الفترة، ممن امتاز برسوخ قدمه في مجال النحو وتعليق النتائج الفقهية على مقتضيات مبادئه، وقد اشتهرت مصنفاته بمسائلها المعقدة المبنية على دقائق اللغة والنحو، وكانت موضع تقدير النحاة المتأخرين وبخاصة كتابه "الجامع الكبير" كما أسلفنا.

ثمّ ما فتئت تتوالى الجهود الفقهية المتأثرة بقواعد النحو، في مختلف أمهات كتب الفقه - في مسائل الطلاق والعتق وغيرها -، كالمنخول والوجيز للغزالي، وشرحه الكبير للرافعي، والمهذب للشيرازي، والروضة للنووي، والمغني لابن قدامة، والذخيرة للقرافي ... وغيرها من المصنّفات التي وإن كانت توجّه كثيرا من الفروع الفقهية بناء على الأصول النحوية، ولكنها لا تنصّ في كلّ فرع فقهي استقرّ عليه النظر على ما يقابله من الأصول النحوية التي استقرّ النظر النحوي عليها.

ولمّا يتأخّر بنا الزمن نجد كتاباً كـ "الصعقة الغضبية في الرد على منكري العربية" للطوفي الصرصري (716هـ)، ألّفه في الرد على الشعوبيين الذين ينكرون فضل العربية؛ فمزج في هذا الكتاب بين النحو والفقه، مظهرًا بذلك دور النحو في فهم العلوم الشرعية وفي التخريج الفقهي^٩.

ويطلّ علينا في القرن الثامن دأئها ومن عالم الكواكب "الكوكب الدرّيّ فيما يتخرّج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية"، كتاب للأسنوي الشافعي (772هـ)، والذي يُعدّ مثالا تطبيقيا للتفاعل الحار بين علوم الشريعة والفقه منها بخاصة، وبين علوم العربية والنحو منها بخاصة، حيث جمع فيه جملة من المسائل الفقهية المدارة على مبادئ نحوية فحسب^{١٠}، فعمل - رحمه الله - على إعادة البناء إلى أصله، فكان أن بزغ إلى الوجود فن مزج بين الأصول والفروع في قالب واحد دلّ على أصالة فقهنا.

هذا وقد ضمّن كتابه "التمهيد في تخريج الفروع على الأصول" - وهو أسبق من "الكوكب" في التأليف - مباحث نحوية ولغوية خرّج عليها، وبخاصة مباحث الألفاظ، رغم أنه مجعول للتخريج على أصول الفقه؛ فمعظم الفروع المنزلة على القواعد في (التمهيد) تدور على الطلاق وألفاظه، وهوما لا يتجلى فيه انبناء المسائل الفقهية على النصوص الشرعية، بل يقتصر - في الغالب - على نصوص وألفاظ المكلفين، أو بالأحرى على ألفاظ المطلّقين وأثرها في الفقه^{١١}، وليس هذا ديدن الأسنوي فحسب، بل فعله غيره ممن ألف في تخريج الفروع على الأصول الفقهية؛ فها هو التلمساني - مثلاً - في مفتاحه يبني على الخلاف في قاعدة: هل يعمل الاستثناء بطريق المعارضة أو البيان^{١٢}؟ الخلاف في القائل لزوجته: أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً إلا واحدة، هل تلزمه طلاق واحدة أو طلقتان؟^{١٣}.

وقد نafs النحاة الفقهاء الاهتمام بالنظر في المسائل الفقهية على أسس نحوية، من خلال المناظرات التي دارت بين الكسائي وأبي يوسف الفقيه الحنفي، تقوم على ربط المسائل الفقهية بالنحوية، منها مناظرة حول ما يلزم الشاعر في قوله:

فأنت طلاق والطلاق عزيمة ثلاث ومن يخرق أعق وأظلم

وذلك إذا رفع "عزيمة" ونصب "ثلاث" فيقع الطلاق ثلاثاً، وإذا رفعها أو نصب "عزيمة" ورفع "ثلاث" فتقع طلقة واحدة¹³، كما دارت بينهما مناظرة حول الفرق بين "إن" و"أن" في الطلاق فيمن قال لامرأته "أنت طالق إن دخلت الدار"¹⁴، ودارت بينهما مناظرات حول الفرق بين اسم الفاعل منونا ومضافا كقول الرجل (أنت قاتل غلامك) بالتونين أو الإضافة¹⁵، وحول التوكيد والعطف¹⁶.

كما دارت مناظرة بين الفراء والفقيه محمد بن الحسن الشيباني الحنفي، حيث فضل الفراء النحو على الفقه وقال: "قلّ رجل أنعم النظر في العربية وأراد علماً غيره إلاّ سهل عليه؛ فسأله محمد: ما تقول في رجل صلى فسها في صلاته وسجد سجدي السهو فسها فيهما؟ فتفكر الفراء ساعة ثم قال: لا شيء عليه، فقال له محمد: لم، قال: لأنّ التصغير عندنا ليس له تصغير، وإنّما سجدة السهو تمام الصلاة وليس للتمام تمام؛ فقال محمد: ما ظننت أنّ آدمياً يلد مثلك"¹⁷.

وهذا ابن الحداد المصري (345هـ) الفقيه الشافعي، كانت له ليلة في كل جمعة يتكلّم فيها عنده في مسائل الفقه على طريق النحو، وكان أبو جعفر النحاس النحوي (338هـ) لا يدع حضور المجلس¹⁸، وهذا السيرافي النحوي (368هـ) ظل يفتي الناس خمسين سنة على مذهب أبي حنيفة فما عثر له على خطأ¹⁹، وكم من عالم قاده حلقه العربية إلى حلقة التفسير أو الحديث أو الفقه، وكم من عالم قاده حلقة الحديث أو الفقه إلى حلقة العربية.

ففيما سبق دلالة واضحة على تقاسم النحو والفقه الدور في الإجابة على الاستفسارات والقضايا التي تعترض واقع الناس.

ولأجل هذا اشتملت كتب الأصول على مقدمات نحوية ولغوية أطلقوا عليها أحيانا "المبادئ اللغوية"، وأحيانا أخرى "مباحث الألفاظ"²⁰، وتوسعوا فيها، ومن أمثلة ذلك: ما ذهب إليه الآمدي حين حديثه عن الأدلة المتصلة بتخصيص العموم، حيث تكلم عن الاستثناء، كما تكلم عن الجمل المتعاقبة بالواو إذا تعقبها الاستثناء، وتكلم أيضا عن الأمر وحده وعن صيغة (افعل)، وعرض للنهي، ومعنى الخاص والعام، ومعنى تخصيص العموم وما يندرج تحته من الاستثناء والشرط والصفة والغاية، كما تعرّض للاسم والفعل وأقسامه، والحروف وأنواعها، والمعاني التي تؤديها، ونحو ذلك من المباحث النحوية التي لا غنى لأصولي عنها²¹.

وأیضا ما نجده عند أبي حامد الغزالي (ت505هـ) في كتابه "المنحول"، الذي يخرج عن موضوع بحثه في الاستثناء ودلالته على تخصيص العموم، إلى مسائل في إعراب المستثنى بإلا، وفي وجوب نصب المستثنى إذا تقدم على المستثنى منه في الاستثناء غير المستقل²²، ويشير إلى ذلك في مقدمة "المستصفي"؛ فيعلله بأنه قد حمل حب اللغة والنحو بعض الأصوليين على مزج جملة من النحو بالأصول فذكروا فيه من معاني الحروف ومعاني الإعراب جملا هي من علم النحو خاصة²³.

إنّ أظهر المباحث الأصولية تأثرا بالنحو هو مبحث "حروف المعاني"؛ لأن النصوص الشرعية لا تفهم حق الفهم إلا إذا حصّل الأصولي معاني تلك الحروف اتقاناً ودربة، إذ عدّها الأصوليون كالمدخل إلى أصول الفقه، ولم يكتفوا بذكر حروف المعاني في كتبهم فحسب، وإنّما نوّهوا بشأنها ورفعة قدرها²⁴.

ولأجل هذا الدور الذي يلعبه النحو في الفقه وأصوله، أكد الأصوليون على أنّ علم الفقه مستمد من علم أصول الفقه وعلم العربية، وأنّ علم العربية هو أحد ثلاثة مصادر يستمد منها أصول الفقه، قال الأسنوي: "وأما العربية؛ ف؛ لأن أدلته- أي الفقه- من الكتاب والسنة عربية وحيثنذ فيتوقف فهم تلك الأدلة على فهمها، والعلم بمدلولها على علمها"²⁵، وقال الآمدي: "وأما ما منه استمداده- أي علم أصول الفقه- فعلم الكلام والعربية... وأما علم العربية فيتوقف معرفة دلالات الأدلة اللفظية من الكتاب والسنة، وأقوال أهل الحل والعقد من الأمة- على معرفة موضوعاتها لغة من جهة الحقيقة، والمجاز، والعموم، والخصوص، والإطلاق، والتقييد، والحذف، والإضمار، والمنطوق، والمفهوم، والاقتضاء، والإشارة، والتنبيه، والإيحاء، وغيره، ممّا لا يعرف في غير علم العربية"²⁶.

إنّ باستقلال الأصول الفقهية على يد الإمام محمد بن إدريس الشافعي (150 / 204 هـ)، في رسالته التي شملت أمهات المسائل الأصولية، وفَصّل مباحث الأصول عن الفقه، أصبح لمن رام بلوغ درجة الاجتهاد شروط يؤكد عليها الأصوليون- وكذا النحاة كالأنباري (328 هـ)- من أهمها معرفة العربية²⁷.

وهو في باب "الاجتهاد" من رسالته يجعل من شروط القائس تحصيل علم اللسان ويدخل فيه النحو²⁸؛ فهو يرى وجوب العلم بالعربية بعامة، نحوها وصرفها وكافة فروعها من أصول كتابتها التي هي وقف على النحاة وأرباب الفروع الأخرى، ممّا يحتاجه الفقهاء في عملية الاستنباط من علم اللغة²⁹.

وهذا إمام أصول الفقه الرازي (606 هـ) يرى أنّ معرفة اللغة والنحو والتصريف فرض كفاية، إذ يقول: "لما كان المرجع في معرفة شرعنا إلى القرآن والأخبار، وهما واردان بلغة العرب ونحوهم

وتصريفهم، كان العلم بشرنا موقوفا على العلم بهذه الأمور، وما لا يتم الواجب المطلق به³⁰ وكان مقدورا للمكلف فهو واجب"³¹.

وللدلالة على أهمية النحو ووجوبه لمن يتصدى للإفتاء واستنباط الأحكام الشرعية، يقول ابن حزم: "ولهذا لزم لمن طلب الفقه أن يتعلم النحو واللغة، وإلا فهو ناقص منحط، لا تجوز له الفتية في دين الله عز وجل"³².

أمّا الإمام الغزالي، فيقول محمدا ما يجب معرفته على المجتهد من العربية: "أمّا المقدمة الثانية فعلم اللغة والنحو، أعني القدر الذي يفهم به خطاب العرب وعاداتهم في الاستعمال إلى حد يميز بين صريح الكلام وظاهره ومجمله، وحقيقته ومجازه، وعامه وخاصه، ومحكمه ومتشابهه، ومطلقه ومقيده، ونصّه وفحواه، ولحنه ومفهومه"³³.

ويقول عن القدر اللازم تعلّمه من اللغة والنحو: "والتخفف فيه أن لا يبلغ درجة الخليل والمبرد وأن يعرف جميع اللغة ويتعمّق في النحو، بل القدر الذي يتعلّق بالكتاب والسنة، ويستولي به على مواقع الخطاب، ودرك حقائق المقاصد منه"³⁴، هذا معنى التخفف في شرط العربية عند الغزالي.

ويذهب الشاطبي إلى أن العلم بالعربية فرض عين تتوقف صحة الاجتهاد عليه، "فإن كان ثمّ علم لا يحصل الاجتهاد في الشريعة إلّا بالاجتهاد فيه فهو لا بد مضطر إليه؛ لأنه إذا فرض كذلك لم يكن في العادة الوصول إلى درجة الاجتهاد دونه فلا بد من تحصيله وتماه... والأقرب في العلوم إلى أن يكون هكذا علم اللغة العربية"³⁵. كما علّل وجوب معرفة العربية بأنّ "الشريعة عربية، وإذا كانت عربية فلا يفهمها حق الفهم إلّا من فهم اللغة العربية حقّ الفهم؛ ؛ لأنها سيّان في النمط ما عدا وجوه الإعجاز..."³⁶.

ولهذا نراه يفسر قول الجرمي (225هـ) "أنا منذ ثلاثين سنة أفتي الناس من كتاب سيبويه" بقوله: "والمراد بذلك أن سيبويه وإن تكلم في النحو فقد نبه في كلامه على مقاصد العرب، وأنحاء تصرفاتهم في ألفاظها ومعانيها ... ولم يقتصر فيه على بيان أن الفاعل مرفوع والمفعول منصوب ونحو ذلك، بل هو يبين في كل باب ما يليق به، حتى إنه احتوى على علم المعاني والبيان ووجوه تصرفات الألفاظ والمعاني"³⁷، ويرى الشاطبي - خلافا للغزالي - التشدد في إتقان العربية فيقول: "فلا بد من أن يبلغ في العربية مبلغ الأئمة فيها، كالخليل وسيبويه والأخفش والجرمي والمازني ومن سواهم"³⁸.

2. التخريج الفقهي على الأصول النحوية:

1.2 تعريف تخريج الفروع الفقهية على الأصول النحوية:

نقوم بتعريف أطراف المركب الإضافي: التخريج، والفروع الفقهية، والأصول النحوية.

1.1.2 تعريف التخريج: لغة: مصدر "خَرَجَ" وأصلها "خَرَجَ"، و"خَرَجَ" يفيد التعدية

بأن لا يكون الخروج ذاتيا، ويطلق التخريج على معان عدة أهمها: الظهور والنفاز من الشيء؛ فيقال: أخرج الشيء واستخرجه، أي: استنبطه وطلب إليه أن يخرج³⁹.

اصطلاحاً: يطلق الأصوليون التخريج ويريدون به معان أهمها: الاستنباط⁴⁰، الاستقراء⁴¹،

القياس⁴²، التعليل والتوجيه⁴³، إدراج بعض المسائل الأصولية تحت قاعدة أصولية هي الكبرى، ردّ الخلافات الفقهية إلى القواعد الأصولية⁴⁴.

والمعنى الذي نتقصده من هذه الدراسة هو: استنباط الأحكام الشرعية العملية من القواعد

النحوية، وردّ الفروع الفقهية إلى قواعد وأصول النحو.

2.1.2 تعريف الفروع الفقهية:

أ- تعريف الفروع: لغة: جمع مفردة فرع وهو عند أهل اللغة يراد به معان أهمها: التفريق؛ فيقال فرّع بين القوم أي فرّق بينهم⁴⁵، والأصل أو المنفصل عن الشيء؛ فيقال فرع الرجل أي أولاده من صلبه⁴⁶، وأضاف الأصوليون له معان لم يذكرها أهل اللغة، نحو: ما يتفرّع عن غيره، وما ينبني على غيره⁴⁷.

أما اصطلاحاً فللفرع عند الأصوليين عدة معان، أهمها: ما استند في وجوده إلى غيره استناداً ثابتاً⁴⁸، المسائل التي استنبطها المجتهدون بعد حيازة منصب الاجتهاد⁴⁹، أحكام الشريعة المفصلة المبينة في علم الفقه⁵⁰، اسم لما يبتنى على غيره⁵¹.

والحقيقة أنّ كل هذه المعاني لها علاقة بمعنى الفرع في اللغة؛ ذلك أنّ المخرّج في عملية التخريج إنما يستند إلى قول الإمام وأصوله عند استنباط وبناء الأحكام الشرعية العملية.

ب - تعريف الفقه: لغة: هو الفهم والعلم بالشيء⁵²، ومنه قوله تعالى: ﴿قَالُوا يَسْعَىٰ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ﴾ [هود: 91]، أي: ما نفهم كثيراً مما تقول⁵³.

أما اصطلاحاً؛ فهو: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية⁵⁴. والفروع والفقه بمعنى واحد، يقال علم الفروع أو علم الفقه، وفروع الفقه مسائله.

3.1.2 تعريف الأصول النحوية:

أ- تعريف الأصل:

لغة: إنّ كلمة "أصل" تجمع على أصول، وهي تدور على معان عدّة أهمها: أسفل الشيء وأساسه؛ فيقال: أصل الحائط أسفله وأساسه⁵⁵، وما يستند وجود الشيء إليه؛ فالأب أصل للولد والنهر أصل للجدول⁵⁶، ومنشأ الشيء⁵⁷.

أما اصطلاحاً؛ فإنّ للأصل معان كثيرة عند الأصوليين أهمها: الدليل الكلي؛ فيقال: أصل هذه المسألة الكتاب أي دليلها⁵⁸، القاعدة⁵⁹، الراجح⁶⁰، المقيس عليه⁶¹. وأكثر المعاني قرباً من معنى الأصل مما أوردناه هو المعنى الأول (الدليل الكلي)؛ لأنه إنّما كان أصلاً لانبناء الأحكام عليه واستنباطها منه، والمناسبة بين المعنى اللغوي (ما تفرّع عنه غيره) والاصطلاحي للأصل هو: أنّ الفرع لا ينشأ إلّا عن أصل.

ب - تعريف النحو: لغة: تطلق كلمة النحو في اللغة ويراد بها أحد معان أهمها: الجهة؛ تقول نحوت نحو فلان أي جهته، ومنها الشبه والمثل؛ فتقول محمد نحو علي أي شبهه ومثله، ومنها القصد؛ لأن المتكلم ينحو به منهاج كلام العرب أفراداً وتركيباً⁶².

أما اصطلاحاً فهو: العلم بالقواعد التي يعرف بها أواخر الكلمات العربية في حال تركيبها من الإعراب والبناء وما يتبع ذلك⁶³.

وقد عرّف السيوطي أصول النحو على منوال تعاريف بعض الأصوليين لـ "أصول الفقه"⁶⁴، قائلاً بأنه: "علم يبحث فيه عن أدلة النحو الإجمالية من حيث أدلته، وكيفية الاستدلال بها، وحال المستدل"⁶⁵.

ت - تعريف تخريج الفروع الفقهية على الأصول النحوية باعتبار التركيب:

ومن خلال تعريفنا لأطراف المركب الإضافي (تخريج، الفروع الفقهية، الأصول النحوية)، يمكننا تعريف تخريج الفروع الفقهية على الأصول النحوية بأنه: الفن الذي يبيّن القواعد النحوية، وما ينبني عليها من أحكام فقهية، وكيفية إسناد تلك الأحكام إلى تلك القواعد.

2.2 موضوع تخريج الفروع الفقهية على الأصول النحوية:

يتمثل موضوعه فيما يأتي:

-القواعد النحوية: وذلك من حيث بيان أثرها في الفروع الفقهية، وكونها سببا للخلاف في الفرع الفقهي حال المقارنة الفقهية⁶⁶.

-الفروع الفقهية: وذلك من حيث ابتناؤها على تلك القواعد⁶⁷.

3.2 فوائد تخريج الفروع الفقهية على الأصول النحوية:

يمكن إجمالها فيما يأتي:

- به تنضبط عملية الاستنباط والاستدلال؛ فينتفي الخطأ والاضطراب.
- بيان ذلك الأثر البالغ والارتباط المتين بين علم النحو وعلم الفقه، فضلا عن قيمتهما العلمية.
- صقل الملكة الفقهية واللغوية من خلال التمرن على التفريع الفقهي والاستدلال النحوي، ما يمكن من مباشرة التعرّف على أحكام النوازل.
- التأكيد على أنّ من أسباب اختلاف العلماء اختلافهم في القواعد النحوية التي انطلقوا منها، وكذا التحقق من نسبة الأقوال لأصحابها، وتسهيل اختيار الرأي الراجح بناء على الرأي الأقوى نحويا.

-إرجاع الفروع الفقهية إلى الأصول النحوية التي منها استمدت، ممّا يزيد الفقه الإسلامي توثيقا واعتبارا، ويثمن جهود الفقهاء واجتهاداتهم.

4.2 أركان تخريج الفروع الفقهية على الأصول النحوية:

لتخريج الفروع الفقهية على الأصول النحوية نفس أركان تخريج الفروع الفقهية على الأصول الفقهية، مع استبدال الأصول الفقهية بالأصول النحوية، ويمكن إجمالها في الأركان الثلاثة الآتية:

الركن الأول: القاعدة النحوية (الأصل) المراد تخريج الفرع الفقهي عليها، ويكون ذلك من خلال شرحها وبيان رأي العلماء فيها بإيجاز شديد، توضيحاً للأصل الذي إليه ينجذب الفرع الفقهي، أو لينبّه فقط على أنها سبب الخلاف في الفرع حال المقارنة الفقهية⁶⁸.

الركن الثاني: الفرع الفقهي أو المسألة الفقهية، وذلك من خلال تقريره، بالتعريف به، وبيان رأي العلماء فيه بإيجاز شديد، وذكر دليلهم النحوي الذي يردّ إليه الفرع أو الذي هو سبب الخلاف فيه حال المقارنة الفقهية⁶⁹.

الركن الثالث: وجه الارتباط بين القاعدة النحوية والفرع الفقهي، أي: بيان أثر الأصول النحوية في الفروع، وهو ما يساعدنا على معرفة صحة التخريج من عدمه⁷⁰.

5.2 ضوابط تخريج الفروع الفقهية على الأصول النحوية:

1.5.2 ضوابط الأصل:

- التأكد من صحة الأصل النحوي واحتجاج أهل النحو به⁷¹.

- مراعاة توفر شروط إعمال القاعدة النحوية في ذلك الفرع⁷².

2.5.2 ضوابط الفرع:

- أن يكون الفرع المخرّج من قبيل الفقه؛ احترازاً من بعض المسائل الأصولية (النحوية) التي تخرّج على قواعد أصولية (نحوية) أعم منها، على سبيل تخريج الأصول من الأصول، مثال ذلك: ما ذكره الأسنوي من فروع فقهية للقاعدة النحوية "هل الأمر بالشيء أمر به؟": مسألة ما لو قال الأب لابنه: قل لأملك أنت طالق، هل يقع بمجرد هذا القول؟ وهذا في الحقيقة من باب بناء النظر على النظر، حيث بنى مسألة "هل الأمر بالخبر خبر" على مسألة "هل الأمر بالأمر أمر؟"⁷³.

- أن يكون الفرع المخرّج فرعاً فقهياً عملياً وليس افتراضياً كما يصنع الكثير من الأحناف.

3.5.2 ضوابط وجه الربط:

- أن يكون وجه ارتباط الفرع بالقاعدة النحوية ظاهراً لا تكلف فيه⁷⁴.
- أن لا يكون التعبير عن وجه الربط بألفاظ موهمة أنّ الفرع الفقهي مستقل بهذا الأصل، أو أنّ هذا البناء هو السبب الوحيد في الخلاف⁷⁵.

6.2 أهم المؤلفات في تخريج الفروع الفقهية على الأصول النحوية:

1.6.2 مؤلفات خاصة بتخريج الفروع الفقهية على الأصول النحوية واللغوية:

وتتمثل فيما يأتي:

- كتاب " الرسالة في أصول الفقه واللغة " لمعين الدين محمد بن إبراهيم الجاجرمي الشافعي (613هـ): حقق الكتاب مرتين: الأولى في عام 1409هـ كرسالة علمية في جامعة أم القرى، ثم حققه الدكتور عبد الرحمن القرني كبحت للترقية في جامعة أم القرى؛ لأنهم وجدوا في التحقيق الأول أخطاء فأعادوا تحقيقه، وقد طرّق المؤلف النواحي الأصولية لكن في مباحث اللغة (دلالات الألفاظ)؛ وعليه فهو لم يستوعب جميع مسائل الأصول وإنّما تعرّض فيه لما له علاقة بمباحث اللغة فحسب.

- كتاب " الصعقة الغضبية في الردّ على منكري العربية " للطوفي الصرصري الحنبلي، مطبوع، وقد سبق التعريف به بإيجاز حين الحديث عن العلاقة بين الفقه والنحو.

- كتاب " الكوكب الدّري فيما يتخرّج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية " للأسنوي الشافعي، مطبوع، علماً أنّه لم يسبق إفراد تأليف كتاب يعنى بتخريج الفروع الفقهية على الأصول النحوية قبل كوكب الأسنوي، وقد اتخذ الأسنوي كتاب " ارتشاف الضرب " لأبي حيّان الأندلسي مصدراً أساسياً في تأليفه للكوكب، وقد سبق التعريف بإيجاز بهذا الكتاب حين الحديث عن العلاقة بين الفقه والنحو من هذا البحث.

-كتاب " زينة العرائس من الطرف والنفائس فيما يتخرّج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية على مذهب الإمام المجلّ أحمد بن حنبل رحمه الله " لابن المبرّد الحنبلي (909هـ)، مطبوع، وقد اشتمل الكتاب على (110) قاعدة نحوية، موزّعة على أبو اب النحو وفصوله من أسماء وأفعال وحروف وتراكيب ومعان متعلقة بها، وكل قاعدة مذكورة بتفاصيلها، وتحت كل قاعدة يبيّن المؤلف ما يتخرّج عليها من فروع فقهية، معتمدا في ذلك على مصادر فقه الحنابلة بحكم انتسابه إليهم، وإن رجع أحيانا إلى بعض مصادر الفقه الشافعي، والكتاب على العموم درس تطبيقي للتفاعل الحقيقي بين علوم الشريعة عامة والفقه بشكل خاص وبين علوم العربية.

2.6.2 مؤلفات تخريج الفروع على الأصول: فقد خرّج أصحابها الفروع- فضلا على الأصول الفقهية- على جملة من الأصول النحوية، من أهمها: كتاب الخمسين المعروف بأصول الشاشي لنظام الدين الشاشي الحنفي، وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني الشافعي (656هـ)، ومفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للتلمساني (771هـ)، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول للأسنوي (772هـ)، والقواعد لابن اللحام الحنبلي (803هـ)، والوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي الحنفي، والرسائل والكتب الحديثة في التخريج الفقهي التي عنيت بالجانب النظري أو التطبيقي أو أحدهما.

3.6.2 مؤلفات أسباب الخلاف، والفقه، وتفسير آيات وأحاديث الأحكام، والقواعد الفقهية، والأشباه والنظائر، ومؤلفات الحنفية في أصول الفقه.



3. أثر الأصول النحوية في التخريج الفقهي (نماذج تطبيقية من فروع فقهية مخرّجة على أصول نحوية):

وأقتصر هاهنا على نماذج لتخريج الخلاف في فروع فقهية على الخلاف في أصول نحوية، أي يعنى هذا العنصر بيان أثر الخلاف في قواعد أصولية في فروع فقهية؛ ذلك أنّ التخريج يضم أيضا ردّ الفروع المتفق فيها إلى القواعد والأصول المتفق عليها، ومنه فتأثير الخلاف في القواعد على الفروع ليس بلازم في هذا الفن، وفيما يأتي سرد لهذه النماذج التطبيقية:

3.1 النموذج الأول: التخريج على أصل "حصر المبتدأ في الخبر".

اختلف العلماء في حصر المبتدأ في الخبر، وذلك بأن يكون معرفا باللام، أو الإضافة، نحو: العالم زيد، وصديقي عمرو، فإنه يفيد الحصر؛ إذ المراد بالعالم وبصديقي هو الجنس، فيدل على العموم؛ إذ لم تكن هناك قرينة تدل على العهد، فهو يدل بمفهومه على نفي العلم عن غير زيد، ونفي الصداقة عن غير عمرو، وذلك أن الترتيب الطبيعي أن يقدم الموصوف على الوصف؛ فإذا قدم الوصف على الموصوف معرفا باللام أو الإضافة، أفاد العدول مع ذلك التعريف أنّ نفي ذلك الوصف عن غير الموصوف مقصود للمتكلم⁷⁶، وعليه فقد أسفر الخلاف على المذهبين الآتين:

المذهب الأول: أنّ ذلك يدل على الحصر ويفيده، وهو مذهب كثير من العلماء، منهم إمام الحرمين، والغزالي، وإلكيا المهراسي، وابن قدامة⁷⁷؛ واستدلوا لذلك بأنّ أهل اللغة يُفرّقون بين قول القائل "زيد صديقي"، وبين قوله "صديقي زيد" بأنّ الثاني يفيد الحصر، ولولا أنّ الثاني يفيد الحصر لما حصلت التفرقة بينهما، فكل من قال بالتفرقة بينهما قال: إنّ تلك التفرقة بإفادة الحصر وعدم إفادته.

أيضا فإنّ الاسم إذا دخلت عليه "أل" كقوله - صلى الله عليه وسلم -: «الشفعة فيما لم يقسم»⁷⁸، أو أضيف إلى معرفة كقوله - صلى الله عليه وسلم -: «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم»⁷⁹، وقولنا

"صديقي زيد"، فإنّ هذا الاسم يفيد الاستغراق، وبالتالي فإنّ ذلك يفيد الحصر، وهو ظاهر فيه؛ بيان ذلك: أنّه أفاد الحصر؛ لأنّ المحكوم به- وهو الخبر- يجب أن يكون مساوياً للمحكوم عليه- وهو المبتدأ- أو أعم منه؛ فمثال المساوي: قولنا "الإنسان بشر"، فالإنسان هنا - وهو المبتدأ- محكوم عليه بأنّه بشر- وهو الخبر- وهو مساو له، ومثال الأعم قولنا "الإنسان حيوان"؛ فالإنسان هنا- وهو المبتدأ- محكوم عليه بأنّه حيوان وهو أعم من الإنسان، وإذا ثبت ذلك فإنّ التحريم الوارد في حديث «تحریمها التكبير» مبتدأ، و"التكبير" خبره، فيكون "التكبير" مساوياً للتحريم، فينحصر التحريم في التكبير كما حصرنا "الإنسان" في "الحيوان"، وكما حصرنا الإنسان في البشرية، وعلى ذلك: فإنّ التحريم يجب أن ينحصر في التكبير، والتحليل يجب أن ينحصر في التسليم، والشفعة يجب أن تنحصر فيما لم يقسم، والصدقة يجب أن تنحصر في زيد^{٥٥}.

المذهب الثاني: أنّ ذلك لا يدل على الحصر ولا يفيد، وهو مذهب أكثر الحنفية، والقاضي أبي بكر، وجماعة من المتكلمين ومعهم الآمدي^{٥٦}؛ ودليل هذا المذهب: أنّ مثل ذلك لو أفاد الحصر لكان قول القائل "صديقي زيد وعمرو" تناقضاً؛ لأنّ قوله "صديقي زيد" يفيد الحصر- على زعمهم- وقوله: "وعمر" يقتضي أن لا تكون صداقته منحصرة في زيد، بل توجد فيه وفي عمرو، فثبت التناقض، جوابه: أنّنا قلنا: إنّ هذا يفيد الحصر إذا كان مجرداً عن القرائن، أما إذا اقترن به ما يغيره عنه، فلا يفيد الحصر لأجل هذه القرينة، و"عمرو" معطوف على "زيد" فهو يغيره، فيصير- حيثئذ- المعطوف والمعطوف عليه كأنّه جملة واحدة، والمعطوف عليه بدون المعطوف بعض الكلام، وبعض الكلام لا اقتضاء له على الانفراد، وهذا قياساً على ما قلناه في الاستثناء؛ فإنّ المستثنى منه مع المستثنى جملة واحدة، فإنّ المستثنى منه لو لم يقترن بالمستثنى كان المستثنى منه تمام الكلام، وبتقدير الاقتران به يصير بعض الكلام^{٥٧}.

ومّا خرّج على أصل "حصر المبتدأ في الخبر" فرع: "ذكاة الجنين ذكاة أمه".

فرع: ذكاة الجنين ذكاة أمه

لقد علّق الفقهاء الخلاف في مسألة حكم جنين الحيوان المذبوح هل تعمل فيه ذكاة أمه أم لا؟ على مسألة نحوية وهي حصر المبتدأ في الخبر، وخلافهم تعرضه في المذهبين الآتين:

المذهب الأول: ذهب أكثر الحنفية^{٩٩} والمالكية^{١٠٠} والشافعية^{١٠١} والحنابلة^{١٠٢}، إلى أنّ ذكاة الجنين ذكاة أمه^{١٠٣}؛ وذلك لقوله- صلى الله عليه وسلم- حين سئل عن البقرة والناقة ينحرها أحدنا فيجد في بطنها جنينا يأكله أم يلقيه؟ فقال: «كلوه إن شئتم فإنّ ذكاته ذكاة أمه»^{١٠٤}.

وجه الاستدلال: لقد روي هذا الحديث برفع "ذكاة" في الموضعين من قاعدة حصر المبتدأ في الخبر، أي ذكاته محصورة في ذكاة أمه فلا يحتاج لذكاة ثانية^{١٠٥}، أي أنّه جعل إحدى الذكاتين نائبة عنهما، أو قائمة مقامهما، كما يقال: مال زيد مالي، ومالي مال زيد، يريد أنّ أحد المالين ينوب عن الآخر ويقوم مقامه^{١٠٦}.

المذهب الثاني: ذكاة الجنين ليست من ذكاة أمه، وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة وزفر والحسن بن زياد من الحنفية، حيث استدلوا بقوله- صلى الله عليه وسلم-: «ذكاة الجنين ذكاة أمه»^{١٠٧}.

وجه الاستدلال: لقد روي الحديث بنصب الذكاة الثانية، ومعناه كذكاة أمه؛ إذ التشبيه قد يكون بحرف التشبيه وقد يكون بحذف حرف التشبيه^{١٠٨}، وبيانه: أنّه على رواية النصب يكون المعنى: ذكاة الجنين أنّ يذكى ذكاة مثل ذكاة أمه؛ فحذف مثل وما قبله وأقيم المضاف إليه مقام المضاف فيفتقر الجنين إلى الذكاة^{١٠٩}.

وبناء عليه يظهر أنّ المالكية والشافعية والحنابلة القائلين بحصر المبتدأ في الخبر قالوا بأنّ ذكاة الجنين ذكاة أمه، بينما خالف أكثر الحنفية مذهبهم وقالوا بأنّ ذكاة الجنين هي ذكاة أمه رغم قولهم في

الأصل بعدم حصر المبتدأ في الخبر؛ ذلك أنهم استندوا في ذلك إلى أدلة خاصة صرفتهم عن الأخذ بمذهبهم في المدرك الأصولي، أما أبو حنيفة وزفر والحسن بن زياد فقد وافق قولهم في الفرع ما ذهبوا إليه في التأصيل فقالوا بعدم حصر المبتدأ في الخبر، ومن ثمة ذكاة الأم ليست ذكاة للجنين، وقد نصّ القرافي على سبب الخلاف في الفرع فقال: "ومنشأ الخلاف قوله صلى الله عليه وسلم: ذكاة الجنين ذكاة أمه يروى برفع الذكاتين، وهو الأصح الكثير، وينصب الثانية ورفع الأولى، فعلى الرفع يحل بذكاة أمه؛ لأن القاعدة أنّ المبتدأ يجب انحصاره في الخبر ومنه تحريمها التكبير وتحليلها التسليم، أي ذكاته محصورة في ذكاة أمه فلا يحتاج لغيرها، وعلى النصب معناه ذكاة الجنين أن يذكى ذكاة مثل ذكاة أمه ثم حذف مثل وما قبله وأقيم المضاف إليه مقام المضاف؛ فيفتقر الجنين إلى الذكاة"⁹⁴.

2.3 النموذج الثاني: التخريج على أصل "معنى من" (للتبويض أو التمييز)

من حرف جر، وهي إما أن تكون زائدة أو غير زائدة، أما معانيها باعتبارها غير زائدة فمن أهمها: أن ترد لابتداء الغاية، وهذا هو المعنى الغالب من معانيها، وأن ترد للتبويض إذ يمكن تعويضها ببعض، كقراءة ابن مسعود ﴿حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ﴾، وأن ترد للتعليل، مثل قوله تعالى: ﴿مِمَّا خَطَبْتَهُمْ أُعْرِفُوا﴾ [نوح: 25]، أي لأجل خطيئتهم، وأن ترد لبيان الجنس والتمييز إذا كانت في موضع تم الكلام فيه بنفسه ولكن اشتمل على ضرب إبهام⁹⁵؛ فهي في بيان الجنس يمكن تعويضها بـ "الذي"، ومنه قوله تعالى: ﴿فَلْيَجْتَنِيبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾ [الحج: 28]، ﴿وَيَلْبَسُونَ ثِيَابًا خُضْرًا مِنْ سُنْدُسٍ﴾ [الكهف: 31]؛ فالمعنى: اجتنبوا الرجس الذي هو وثن، ويلبسون ثيابا خضرا الذي هو سندس، إلا أن هذا المعنى أنكره المغاربة واعتبره البصريون والكوفيون.

أما إذا كانت زائدة؛ وهي التي تدخل على نكرة لا تختص بالنفي وذلك لاستغراقها الجنس، فتفيد معنى التنصيص على العموم، وهي لا تكون زائدة عند جمهور البصريين إلا إذا توفر فيها شرطين وهما: أن يكون ما قبلها غير موجب، أي: أن تكون للنفي أو النهي أو الاستفهام، وأن يكون مجرورها نكرة، أما عند الكوفيين فهي لا تكون عندهم كذلك (زائدة) إلا بشرط واحد فقط وهو تنكير مجرورها.

ومما يجدر التنبيه عليه أن معاني من لا تقتصر على المعاني التي أوردناها وإنما لها معان أخرى من أهمها: أن ترد ويراد بها البدل والغاية، وقد تكون مرادفة لربما وللباء ولعل وغيرها من المعاني. ومما خرج على أصل "معنى من" فرع: إذا قال الزوج لزوجته "اختاري من الثلاث طلاقات ما شئت".

فرع: إذا قال الزوج لزوجته "اختاري من الثلاث طلاقات ما شئت"

اختلف العلماء في هذه المسألة، حيث ذهبوا في ذلك إلى مذهبين هما:

المذهب الأول: إذا قال الزوج لزوجته "اختاري من الثلاث طلاقات ما شئت"؛ فإنه ليس لها أن تختار الثلاث ولها أن تختار ما دون ذلك من واحدة واثنين، وهو مذهب أبي حنيفة⁹⁹، والشافعية⁹⁷، والحنابلة⁹⁸؛ ومن أدلتهم أن كلمة "ما" للتعميم، وكلمة "من" للتبعض حقيقة والكلام محمول على حقيقة، فإن الحقيقة لا تترك إلى المجاز إلا لقيام الدليل فيعمل بحقيقة الكلمتين، ويقول يزداد على الواحدة لحرف التعميم وينقص عن الثلاث لحرف التبعض فيصير بيدها اثنتان؛ فإذا أوقعت واحدة أو اثنتين جاز ذلك، وإذا أوقعت ثلاثا لم يقع شيء عنده؛ لأن المأمور باثنتين لا يملك إيقاع الثلاث عنده⁹⁹، وأيضا فإن من للتبعض، وقد جعل إليها بعض الثلاث فلا يكون لها إيقاع الثلاث¹⁰⁰؛ لأنها كل الطلاق لا بعضه¹⁰¹.

المذهب الثاني: إذا قال الزوج لزوجته "اختاري من الثلاث طلاقات ما شئت" فإنّها تملك أن تختار الثلاث، وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني؛ ومن أدلتهم أنّ كلمة "ما" للتعميم و"من" قد تكون للتمييز، كما يقال سيف من حديد وهو معنى قوله تعالى: ﴿فَلَجَّتِ نَبُوءُ الرِّجْسِ مِنَ الْأَوْتَنِ﴾؛ فكانت مراعاة جانب التعميم لكلمة "ما" أولى، وإذا حمل على معنى التعميم صارت الثلاثة مفوّضة إليها؛ فكانت كلمة "من" لتمييز الطلاق من سائر الأشياء في التفويض إليها أو هو صلة¹⁰².

وعليه يظهر أنّ منشأ الخلاف في هذا الفرع يرجع إلى اختلاف الفقهاء في مدلول حرف "من"، فمن رأى أنها للتبعية قال إذا قال الزوج لزوجته "اختاري من الثلاث طلاقات ما شئت"؛ فإنّه ليس لها أن تختار الثلاث ولها أن تختار ما دون ذلك من واحدة واثنين، ومن رأى أنّها للتمييز قال إنّها تملك أن تختار الثلاث.

3.3 النموذج الثالث: التخريج على أصل "أقل الجمع"

يندرج أقل الجمع تحت مبحث العام في كتب الأصوليين؛ لأن الجمع من صيغ العموم، ومن أنواعه: جمع السلامة والقلة والكثرة والتكسير، والمراد بالجمع: ضم الشيء إلى الشيء بتقريب بعضه من بعض¹⁰³.

أما المقصود بأقل الجمع؛ فهو أنّ لفظ الجمع إذا أطلق فما هو القدر الأدنى الذي يصدق عليه؟ وقد حصل خلاف بين الأصوليين في أقل الجمع، ومحل النزاع فيه منحصر في الصيغ الموضوعة للجمع، سواء كانت للسلامة (مسلمين، مسلمات)، أو التكسير (رجال)، أو القلة، أو الكثرة (مسلمين، رجال، ضربوا)، وسواء كان الجمع فيها منكراً أو معرّفاً بـ "أل" أو بالإضافة، إذا قامت قرينة دالة على أنّ العموم غير مراد¹⁰⁴، ويمكن حصر خلافهم في المذاهب الآتية:

المذهب الأول: ذهب أصحابه إلى القول بأن أقل الجمع هو اثنان أما إطلاقه على الواحد فمجاز لا حقيقة، وهوما ذهب إليه مالك¹⁰⁵ وبعض المالكية¹⁰⁶، والشافعية منهم الغزالي¹⁰⁷، وجمهور أهل الظاهر¹⁰⁸، وهو رأي الكوفيين¹⁰⁹؛ ودليلهم في ذلك: قوله تعالى: ﴿وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾ [الأنبياء: 78]، و﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَنِي بِهِمْ جَمِيعًا﴾ [يوسف: 83]؛ فقد أراد في الأولى داود وسليمان فقط وقد عبّر عنهما بالجمع، وأراد في الثانية يوسف وأخاه وعبر عنهما بالجمع¹¹⁰.

المذهب الثاني: ذهب أصحابه إلى القول بأن أقل الجمع ثلاثة أما إطلاقه على الاثنين والواحد فمجاز لا حقيقة، وهوما ذهب إليه جمهور الفقهاء¹¹¹، والنحويين¹¹²، وابن حزم من الظاهرية¹¹³؛ ودليلهم في ذلك: أن العرب فرّقوا بين ضمير التثنية والجمع؛ فقالوا في الاثنين فعلا وفي الجمع فعلوا، كما أن أهل اللغة فرّقوا بين رجلين ورجال، فإطلاق اسم الرجال على الرجلين رفع لهذا الفرق¹¹⁴.

المذهب الثالث: ذهب أصحابه إلى القول بأن أقل الجمع واحد، وهوما نسب إلى الجويني¹¹⁵.

ومّا خرّج على أصل "أقل الجمع" فرع: "المقدار الذي تنعقد به صلاة الجمعة"

فرع: المقدار الذي تنعقد به صلاة الجمعة

اختلف العلماء في هذه المسألة بناء على خلافهم في "أقل الجمع" إلى المذهبين الآتين:

المذهب الأول: أقل عدد تنعقد به الجمعة اثنان سوى الإمام، وهو قول أبي يوسف من الحنفية؛ لأنهما مع الإمام ثلاثة وهي جمع مطلق، ولأن للمثنى حكم الجماعة¹¹⁶ حقيقة وحكما، أما حقيقة فلا أن الجماعة مشتقة من الاجتماع، وذلك يتحقق بالمثنى، وأمّا حكما؛ فلا أن الجماعة الإمام يتقدّم عليها، وذلك من أحكام الجماعة، وربما كان يقول إذا كان سوى الإمام اثنان يكون مع الإمام ثلاثة، والثلاث جمع متفق عليه¹¹⁷.

المذهب الثاني: أقل عدد تنعقد به الجمعة ثلاثة سوى الإمام، وهو قول أبي حنيفة ومحمد؛ ودليلهم قوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾؛ فهذا يقتضي مناديا وهو المؤذن وذاكرا وهو الإمام، وقوله فاسعوا خطاب جمع وأقل الجمع ثلاثة؛ فالمنادي كأنه خارج عن خطاب الشرع، وكذلك الذاكر وهو الإمام خارج عن خطاب السعي أيضا؛ فيكون قوله: ﴿فَاسْعَوْا﴾ خطاب جمع الذين يسمعون النداء، فتناول هذا الخطاب كل جمع، وأقل الجمع المتفق عليه الثلاثة؛ فإذا أجاب المنادي ثلاثة من الناس وسعوا إلى الجمعة، وأقاموها جاز لظاهر الآية¹¹⁸.

ويظهر من خلال ما سبق أنّ منشأ الخلاف بين الفقهاء- الحنفية منهم بالخصوص- في هذه المسألة راجع إلى خلافهم في ما يحمل عليه أقل الجمع، فقد استلزم قول أبي حنيفة ومحمد في المدرك الأصولي- وهو أنّ أقل الجمع ثلاثة- القول بنظيره في المدرك الفرعي، وهو أنّ أقل ما تنعقد به صلاة الجمعة ثلاثة سوى الإمام. وقد استلزم قول أبي يوسف في المدرك الأصولي- وهو أنّ أقل الجمع اثنان- القول بنظيره في المدرك الفرعي، وهو أنّ أقل ما تنعقد به الجمعة اثنان سوى الإمام، ويؤكد هذا ما قاله الرجراجي: "وسبب الخلاف: اختلافهم في أقل الجمع، هل هو اثنان أو ثلاثة؟ وهل الإمام داخل أو ليس بداخل فيه؟ وهل الجمع المشروط في هذه الصلاة هو أقل ما ينطلق الجمع عليه أو ما ينطلق عليه اسم الجمع في غالب الأحوال، وذلك هو أكثر الثلاثة أو الأربعة"¹¹⁹.

خاتمة:

نستخلص ممّا سبق النتائج الآتية:

- 1- لم يكن وضع القواعد النحوية وتهذيبها وصياغتها حكرا على علماء النحو فحسب، بل ساهم الأصوليون في ذلك أيضا بما أضافوه من معاني كثيرة لم يتفطن لها النحويون أو لم يقتضيتها البحث النحوي؛ وذلك لحاجتهم لما أضافوه عليهم في توظيفه في عملية بناء الفروع عليها.

2- إن دلائل التفاعل بين علم النحو وأصول الفقه كثيرة، فهي تظهر منذ بدايات نشوء علم النحو، إذ كانت الغاية من إيجاده حفظ اللسان من اللحن في قراءة القرآن، كما أن أصول الفقه خصوصاً وعلوم الشريعة عموماً احتاجت إلى علم النحو، وذلك لكون العلم بمدلول نصوص الكتاب والسنة ومن ثم استنباط الأحكام منها لا يتأتى إلا لمن أَلَمَّ بأصول النحو وفهم مقاصد العربية وأغراضها، ويظهر هذا فيما كان يديره علماء الأصول من قضايا فقهية على مباحث علم النحو.

3- ما فتئت تتوالى الجهود الفقهية المتأثرة بقواعد النحو في مختلف أمهات كتب الفقه- في مسائل الطلاق والعنق وغيرها-، ومن مختلف المذاهب، والتي وإن كانت توجه كثيراً من الفروع الفقهية بناء على الأصول النحوية، ولكنها لا تنصّ في كل فرع فقهي استقرّ عليه النظر على ما يقابله من الأصول النحوية التي استقرّ النظر النحوي عليها.

4- لقد اتضح من خلال هذه الورقات أنّ علمي النحو والفقه شقيقان؛ إذ هما يسيران جنباً إلى جنب في سبيل خدمة كتاب الله خصوصاً والشريعة عموماً، فلا يمكن فهم كلام الله إلا بالنحو وعلم العربية، ولا يمكن بالمقابل الاستغناء عن كتاب الله وسنة نبيّه صلى الله عليه وسلم في إثراء علم العربية والنحو؛ فكثيرة هي القواعد اللغوية التي صاغها النحاة باستقراءهم لنصوص الكتاب والسنة.

5- تقاسم النحو والفقه الدور في الإجابة على الاستفسارات والقضايا التي تعترض واقع الناس، فقد نافس النحاة الفقهاء الاهتمام بالنظر في المسائل الفقهية على أسس نحوية، من خلال المناظرات التي دارت بين فطاحلة النحو والفقه، تقوم على ربط الفروع الفقهية بالقواعد النحوية.

6- لأجل الدور الذي يلعبه النحو في الفقه وأصوله، أكد الأصوليون على أنّ علم الفقه مستمد من علم أصول الفقه وعلم العربية، وأنّ علم العربية هو أحد ثلاثة مصادر يستمد منها أصول الفقه.

- 7- إنَّ باستقلال الأصول الفقهية وفَصْل مباحث الأصول عن الفقه، أصبح لمن رام بلوغ درجة الاجتهاد شروط يؤكد عليها الأصوليون- وكذا النحاة- من أهمها معرفة النحو والعربية.
- 8- المراد بتخريج الفروع الفقهية على الأصول النحوية هو: الفن الذي يبيّن القواعد النحوية، وما ينبنى عليها من أحكام فقهية، وكيفية إسناد تلك الأحكام إلى تلك القواعد.
- 9- من فوائد تخريج الفروع الفقهية على الأصول النحوية: أنه به تنضبط عملية الاستنباط والاستدلال فيتتفي الخطأ والاضطراب، كما أنَّه يساعد على معرفة أسباب اختلاف العلماء، وكذا التحقق من نسبة الأقوال لأصحابها، وكذا التعرّف على أحكام النوازل.
- 10- إنَّ احتواء مدونات الفقه على جملة ليست باليسيرة من الفروع الفقهية المخرّجة على الأصول النحوية دليل على العلاقة الوثيقة بين الفروع الفقهية وأصول النحو، والخلاف النحوي له أثره في الخلاف الفقهي.
- 11- إنَّ التخريج على الأصول النحوية يضم أيضا ردّ الفروع المتفق فيها إلى القواعد والأصول المتفق عليها، ومنه فتأثير الخلاف في القواعد على الفروع ليس بلازم في هذا الفن.

قائمة المصادر والمراجع:

- 1- أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا؛ لأنصاري، تحقيق: محمد محمد تامر، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1422هـ - 2000م).
- 2- أصول البزدوي: البزدوي، (كراتشي: جاويد بريس).
- 3- أصول السرخسي: السرخسي، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ - 1993م).
- 4- الأصول والفروع- حقيقتها والفرق بينها والأحكام المتعلقة بها- دراسة نظرية تطبيقية: الشثري، ط1 (الرياض: كنوز إشبيلية، 1426هـ - 2005م).

- 5- أقل الجمع عند الأصوليين: النملة، ط1 (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود، 1414هـ- 1993م).
- 6- الأشباه والنظائر: السبكي تاج الدين، ط1 (دار الكتب العلمية، 1411هـ- 1991م).
- 7- الإيهاج في شرح المنهاج: السبكي تقي الدين، تحقيق: جماعة من العلماء، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1404هـ).
- 8- الإحكام في أصول الأحكام: الأمدي، تحقيق: سيد الجميلي، ط1 (بيروت: دار الكتاب العربي، 1404).
- 9- الإحكام في أصول الأحكام: ابن حزم، ط1 (القاهرة: دار الحديث، 1404هـ).
- 10- إحكام الفصول في أحكام الأصول: الباجي، تحقيق: عبد الله محمد الجنبوري، ط1 (بيروت: الرسالة، 1409هـ- 1989م).
- 11- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: المرداوي علاء الدين، ط1 (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1419هـ).
- 12- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: الشربيني الخطيب، (بيروت: دار الفكر، 1415هـ).
- 13- الاقتراح في أصول النحو: السيوطي، ضبطه وعلّق عليه: عبد الحكيم عطية، ط2 (1427هـ- 2006م).
- 14- إرواء الغليل: الألباني، ط2 (بيروت: المكتب الإسلامي، 1405هـ- 1985م).
- 15- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: الشوكاني، تحقيق: أحمد عزو عناية، ط1 (دار الكتاب العربي، 1419هـ- 1999م).
- 16- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الكاساني علاء الدين، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1982م).

- 17- بداية المجتهد وكفاية المقتصد: ابن رشد، ط4 (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1395هـ- 1975م).
- 18- البدر المنير: ابن الملكن، تحقيق: مصطفى أبو الغيث وآخرون، ط1 (الرياض: دار الهجرة، 1425هـ- 2004م).
- 19- البحر المحيط في أصول الفقه: الزركشي، تحقيق: محمد محمد تامر، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1412هـ- 2000م).
- 20- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ابن نجيم، (بيروت: دار المعرفة).
- 21- البحث النحوي عند الأصوليين: مصطفى جمال الدين، ط3 (إيران: دار الهجرة: 1405هـ).
- 22- البصائر والذخائر: أبو حيان التوحيد، تحقيق: وداد القاضي، (بيروت: دار صادر).
- 23- البرهان في أصول الفقه: الجويني، تحقيق: عبد العظيم محمود الدين، ط4 (مصر: دار الوفاء، 1418هـ).
- 24- الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، تحقيق: هشام سمير البخاري (الرياض: دار عالم الكتب، 1423هـ- 2003م).
- 25- الجوهرة النيرة: الحداد، ط1 (المطبعة الخيرية، 1322هـ).
- 26- الدر المختار: ابن عابدين، (بيروت: دار الفكر، 1386هـ).
- 27- دراسات لغوية في أمهات كتب اللغة: إبراهيم محمد أبو سكين.
- 28- الوجوه الإعرابية المختلفة في القرآن الكريم- سورتا آل عمران والنساء نموذجا: نسرین عبد الله عطوات، (بيروت: دار الكتب العلمية).
- 29- الوجيز في فقه الإمام الشافعي: الغزالي، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، ط1 (بيروت: دار الأرقم، 1418هـ- 1997م).
- 30- الحاوي في فقه الشافعي: الماوردي، ط1 (دار الكتب العلمية، 1414هـ- 1994م).

- 31- حاشية العطار على جمع الجوامع: العطار، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ - 1999م).
- 32- طبقات النحويين واللغويين: الزبيدي، تحقيق، محمد أبو الفضل إبراهيم، (دار المعارف، 1984م).
- 33- الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية: الأسنوي، تحقيق: محمد حسن عواد، ط1 (الأردن: دار عمار، 1405هـ - 1985م).
- 34- كشف الأسرار شرح المصنف على المنار مع شرح نور الأنوار على المنار لأحمد ملاجيون: النسفي، (بيروت: دار الكتب العلمية).
- 35- كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب: ابن فرحون إبراهيم بن علي، تحقيق: حمزة أبو فارس وعبد السلام الشريف، ط1 (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1990م).
- 36- كتاب الكليات: الكفومي أبو البقاء، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1419هـ - 1998م).
- 37- اللمع في أصول الفقه: الشيرازي، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1405هـ - 1985م).
- 38- لسان العرب: ابن منظور، ط1 (بيروت: دار صادر).
- 39- المبدع شرح المقنع: ابن مفلح برهان الدين، (الرياض: دار عالم الكتب، 1423هـ - 2003م).
- 40- المبسوط: السرخسي، تحقيق: محيي الدين الميِّس، ط1 (بيروت: دار الفكر، 1421هـ - 2000م).
- 41- مجالس العلماء: الزجاجي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط2 (القاهرة: مكتبة الخانجي، 1403هـ - 1983م).
- 42- المجموع شرح المذهب: المطيعي، (دار الفكر).
- 43- المذهب في علم أصول الفقه المقارن: النملة عبد الكريم، ط1 (الرياض: مكتبة الرشد، 1420هـ - 1999م).

- 44-الموافقات في أصول الشريعة: الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1(دار ابن عفان، 1417هـ-1997م).
- 45-المحيط البرهاني: ابن مازة برهان الدين،(دار إحياء التراث العربي).
- 46-المحصول في علم الأصول: الرازي فخر الدين، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، ط1(الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1400هـ).
- 47-مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها: الرجراجي، ط1(دار ابن حزم، 1428هـ-2007م).
- 48-منهاج الوصول إلى علم الأصول: البيضاوي، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، ط1(بيروت: دار ابن حزم، 1429هـ-2008م).
- 49-منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل: عlish محمد، (بيروت: دار الفكر، 1409هـ-1989م).
- 50-المنتقى: الباجي، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، ط1(بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ-1999م).
- 51-المنحول: الغزالي، تحقيق: محمد حسن هيتو، ط3(بيروت: دار الفكر).
- 52-المستصفي: الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط1(دار الكتب العلمية، 1413هـ-1993م).
- 53-معجم الأدباء إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب: ياقوت الحموي، تحقيق: إحسان عباس، ط1(بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1993م).
- 54-المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى وآخرون، تحقيق: مجمع اللغة العربية،(دار الدعوة).
- 55-مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول: التلمساني، تحقيق: محمد علي فركوس، ط1(بيروت: مؤسسة الريان، 1998م).

- 56-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: الفيومي، (بيروت: المكتبة العلمية).
- 57-مقاييس اللغة: ابن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون(اتحاد الكتاب العرب، 1423هـ-2002م).
- 58-المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: ابن قدامة، ط1(بيروت: دار الفكر، 1405هـ).
- 59-مغني اللبيب عن كتب الأعاريب: ابن هشام، تحقيق: مازن المبارك ومحمد علي حمد الله، ط6(بيروت: دار الفكر، 1985م).
- 60-نهاية السؤل شرح منهج الوصول: الأسنوي، ط1(بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ-1999م).
- 61-نزهة الألباء في طبقات الأدباء:؛ لأنباري، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم،(دار الفكر العربي، 1418هـ-1998م).
- 62-سنن أبي داود: أبو داود، (بيروت: دار الكتاب العربي).
- 63-السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي للتركمان: البيهقي، ط1(حيدر آباد: مجلس دائرة المعارف النظامية، 1344هـ).
- 64-في أصول النحو: سعيد الأفغاني،(بيروت: المكتب الإسلامي، 1407هـ-1987م).
- 65-الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي القيرواني: النفراوي، تحقيق: رضا فرحات،(مكتبة الثقافة الدينية).
- 66-صحيح ابن حبان: ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط2(بيروت: مؤسسة الرسالة، 1414هـ-1993م).
- 67-صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته: الألباني،(المكتب الإسلامي).
- 68-الصعقة الغضبية في الرد على منكري العربية: الطوفي الصرصري، تحقيق: محمد بن خالد الفاضل، ط1(الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1434هـ-2013م).

69- القضايا المشتركة بين النحاة والأصوليين- دراسة مقارنة: ثروت السيد رحيم، (مصر: كلية دار العلوم) (الرسالة غير متاحة للتنزيل، وأخذ منها ملخص من الموقع: [www. Alukah. \(Net.](http://www.Alukah.Net)

70- روضة الطالبين وعمدة المفتين: النووي، (بيروت: المكتب الإسلامي، 1405 هـ).

71- روضة الناظر: ابن قدامة، تحقيق: عبد العزيز عبد الرحمان السعيد، ط2 (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود، 1399 هـ).

72- الرسالة: الشافعي، تحقيق أحمد شاكر، (دار الكتب العلمية).

73- شرح البذخشي مناهج العقول ومعه شرح الأسنوي نهاية السؤل: البذخشي، (مصر: مطبعة محمد علي صبيح وأولاده).

74- شرح الكوكب المنير: ابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط2 (مكتبة العبيكان، 1418 هـ- 1997 م).

75- شرح المفصل: ابن يعيش موفق الدين ابن علي، (مصر: إدارة الطباعة المنيرية).

76- شرح مختصر الروضة: الطوفي نجم الدين، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1 (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1407 هـ- 1987 م).

77- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: التفتازاني، تحقيق: زكريا عميرات، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1416 هـ- 1996 م).

78- شرح تنقيح الفصول: القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط1 (شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1393 هـ- 1973 م).

79- تاج العروس: الزبيدي، (دار الهداية).

80- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: الزيلعي، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، 1313 هـ).

- 81- التحفة السنية بشرح المقدمة الآجرومية: محمد محيي الدين عبد الحميد، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1428هـ- 2007م).
- 82- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: ابن الحجر، ط1 (دار الكتب العلمية، 1419هـ- 1989م).
- 83- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: الأسنوي، تحقيق: محمد حسن هيتو، ط1 (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1400هـ).
- 84- التخريج عند الفقهاء والأصوليين- دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية: الباحثين يعقوب بن عبد الوهاب، (الرياض: مكتبة الرشد، 1414هـ).
- 85- تخريج الفروع على الأصول: الزنجاني، تحقيق: محمد أديب صالح، ط2 (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1400هـ).
- 86- تخريج الفروع على الأصول- دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية: شوشان عثمان محمد الأخضر، ط1 (الرياض: دار طيبة، 1419هـ- 1998م).
- 87- الذخيرة: القرافي، تحقيق: محمد حجي، (بيروت: دار الغرب، 1994م).

الهوامش:

¹ وقد أشار أكثر من واحد من النحويين واللغويين ومن علماء أصول الفقه، إلى أنّ تعريفات الأصوليين أدقّ وأضبط، وقد دققوا في فهم أشياء من كلام العرب لم يصل إليها النحاة ولا اللغويون (الإبهاج في شرح المنهاج: السبكي تقي الدين، تحقيق: جماعة من العلماء، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1404هـ)، 1/ 21؛ حاشية العطار على جمع الجوامع: العطار، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ- 1999م)، 2/ 254؛ دراسات لغوية في أمهات كتب اللغة: إبراهيم محمد أبو سكين، 1/ 225؛ ملخص رسالة دكتوراه مقدمة لقسم النحو والصرف والعروض بعنوان "القضايا المشتركة بين النحاة والأصوليين- دراسة مقارنة": ثروت السيّد رحيم، (مصر: كلية دار العلوم) (الرسالة غير متاحة للتنزيل، والملخص مأخوذ من الموقع: [www. Alukah. Net.](http://www.Alukah.Net)).

² البحث النحوي عند الأصوليين: مصطفى جمال الدين، ط3 (إيران: دار الهجرة: 1405هـ)، ص 40- 43.

³ المرجع نفسه: ص 38.

⁴ شرح المفصل: ابن يعيش ابن علي موفق الدين، (مصر: إدارة الطباعة المنيرية)، 1 / 14.

⁵ ويحكى أبو بكر الرازي أن الفارسي كان يتعجب من تغلغل واضع هذا الكتاب في النحو، كما يروى عن الأخفش ثناء بالغاً في حق هذا الكتاب لموافقته العربية تمام الموافقة (ابن يعيش: شرح المفصل، مصدر سابق، 1 / 14؛ البحث النحوي: مصطفى جمال الدين، المرجع السابق، ص 44).

⁶ المنحول: الغزالي، تحقيق: محمد حسن هيتو، ط3 (بيروت: دار الفكر)، ص 228-237؛ الوجيز في فقه الإمام الشافعي: الغزالي، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، ط1 (بيروت: دار الأرقم، 1418هـ-1997م)، 2 / 48-49، 51، 54، 57-59، 64-66...
⁷ الكوكب الدرّي فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية: الأسنوي، تحقيق: محمد حسن عواد، ط1 (الأردن: دار عمار، 1405هـ-1985م)، ص 9 و 146.

⁸ الصعقة الغضبية في الرد على منكري العربية: الطوفي، تحقيق: محمد بن خالد الفاضل، ط1 (الكويت: وزارة ال أو قاف والشؤون الإسلامية، 1434هـ-2013م)، ص 185.

⁹ الكوكب الدرّي: الأسنوي، مصدر سابق، ص 9.

¹⁰ مقدمة تحقيق تمهيد الأسنوي: محمد حسن هيتو، ط1 (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1400هـ)، ص 34.

¹¹ ينظر في شرح القاعدة والتطبيق الفقهي عليها: تخريج الفروع على الأصول: الزنجاني، تحقيق: محمد أديب صالح، ط2 (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1400هـ)، 152-153؛ البحر المحيط في أصول الفقه: الزركشي، تحقيق: محمد محمد تامر، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1412هـ-2000م)، 2 / 394 و 446 وما بعدها.

¹² مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول: التلمساني، تحقيق: محمد علي فركوس، ط1 (بيروت: مؤسسة الريان، 1998م)، ص 530-532.

¹³ مغني اللبيب عن كتب الأعاريب: ابن هشام، تحقيق: مازن المبارك ومحمد علي حمد الله، ط6 (بيروت: دار الفكر، 1985م)، ص 76؛ مجالس العلماء: الزجاجي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط2 (القاهرة: مكتبة الخانجي، 1403هـ-1983م)، ص 259.

¹⁴ مجالس العلماء: الزجاجي، مصدر سابق، ص 196.

¹⁵ البصائر والذخائر: أبو حيان التوحيدي، تحقيق: وداد القاضي، (بيروت: دار صادر)، 5 / 445.

¹⁶ نزهة الألباء في طبقات الأدباء: لأبنازي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (دار الفكر العربي، 1418هـ-1998م)، ص 71؛ الأشباه والنظائر: السبكي تاج الدين، ط1 (دار الكتب العلمية، 1411هـ-1991م)، 2 / 250-251.

¹⁷ معجم الأدباء إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب: ياقوت الحموي، تحقيق: إحسان عباس، ط1 (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1993م)، ص 1741؛ مجالس العلماء: الزجاجي، مصدر سابق، ص 191؛ نزهة الألباء: لأبنازي، مصدر سابق، ص 93.

¹⁸ في أصول النحو: سعيد الأفغاني، (بيروت: المكتب الإسلامي، 1407هـ-1987م)، ص 105؛ طبقات النحويين واللغويين: الزبيدي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (دار المعارف، 1984م)، ص 239-241.

- ¹⁹ معجم الأدباء: ياقوت الحموي، مصدر سابق، ص 878.
- ²⁰ البحث النحوي: مصطفى جمال الدين، مرجع سابق، ص 45-46.
- ²¹ الإحكام في أصول الأحكام: الأمدي، تحقيق: سيد الجميلي، ط1 (بيروت: دار الكتاب العربي، 1404)، 1 / 16-73.
- ²² المنحول: الغزالي، مصدر سابق، ص 228-237.
- ²³ المستصفي: الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط1 (دار الكتب العلمية، 1413هـ - 1993م)، ص 9.
- ²⁴ في أصول النحو: سعيد الأفغاني، مرجع سابق، ص 6 و 104-105.
- ²⁵ الكوكب الدري: الأسنوي، مصدر سابق، ص 185.
- ²⁶ الإحكام: الأمدي، مصدر سابق، 1 / 24.
- ²⁷ ينظر: البحث النحوي: مصطفى جمال الدين، مرجع سابق، ص 45؛ ابن يعيش: شرح المفصل، مصدر سابق، 1 / 11.
- ²⁸ الرسالة: الشافعي، تحقيق: أحمد شاكر، (دار الكتب العلمية)، ص 511.
- ²⁹ البحث النحوي: مصطفى جمال الدين، مرجع سابق، ص 45-46.
- ³⁰ هكذا وردت ولعلها (إلّا به).
- ³¹ المحصول في علم الأصول: الرازي فخر الدين، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، ط1 (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1400)، 1 / 275.
- ³² الإحكام في أصول الأحكام: ابن حزم، ط1 (القاهرة: دار الحديث، 1404هـ)، 2 / 216.
- ³³ المستصفي: الغزالي، مصدر سابق، ص 355.
- ³⁴ المصدر نفسه: ص 344.
- ³⁵ الموافقات في أصول الشريعة: الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1 (دار ابن عفان، 1417هـ - 1997م)، 5 / 52.
- ³⁶ المصدر نفسه: 5 / 53.
- ³⁷ المصدر نفسه: 5 / 53-54.
- ³⁸ المصدر نفسه: 5 / 53.
- ³⁹ مقاييس اللغة: ابن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون (إتحاد الكتاب العرب، 1423هـ - 2002م)، مادة: خرج، 2 / 140؛ لسان العرب: ابن منظور، ط1 (بيروت: دار صادر)، مادة: خرج، 2 / 249.
- ⁴⁰ تخريج الفروع على الأصول- دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية: شوشان عثمان محمد الأخضر، ط1 (الرياض: دار طيبة، 1419هـ - 1998م)، 1 / 69.
- ⁴¹ كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب: ابن فرحون، تحقيق: حمزة أبو فارس وعبد السلام الشريف، ط1 (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1990م)، ص 109.

⁴² شرح مختصر الروضة: الطوفي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1 (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1407هـ- 1987م)، 3 / 645؛
أ؛ لأنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: المردأوي، ط1 (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1419هـ)،
17 / 1.

⁴³ التخريج عند الفقهاء والأصوليين- دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية: الباحثين يعقوب بن عبد الوهاب، (الرياض: مكتبة الرشد،
1414هـ)، ص 12.

⁴⁴ المصدر نفسه: ص 12.

⁴⁵ مقاييس اللغة: ابن فارس، مصدر سابق، مادة: فرع، 1 / 391.

⁴⁶ المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى وآخرون، تحقيق: مجمع اللغة العربية، (دار الدعوة)، 2 / 684.

⁴⁷ حاشية العطار على جمع الجوامع: العطار، مصدر سابق، 2 / 254.

⁴⁸ شرح مختصر الروضة: الطوفي، مصدر سابق، 1 / 121.

⁴⁹ شرح البذخشي مناهج العقول ومعه شرح الأسنوي نهاية السؤل: البذخشي، (مصر: مطبعة محمد علي صبيح وأولاده)، 3 / 201.

⁵⁰ شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: التفنازاني، تحقيق: زكريا عميرات، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ-
1996م)، 1 / 11.

⁵¹ كشف الأسرار شرح المصنف على المنار مع شرح نور؛ لأنوار على المنار لأحمد ملاجيون: النسفي، (بيروت: دار الكتب العلمية)، 2 /
196.

⁵² المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: الفيومي، (بيروت: المكتبة العلمية)، مادة "فقه"، 2 / 479؛ تاج العروس: الزبيدي، (دار
الهداية)، مادة "فقه"، 36 / 456.

⁵³ الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، تحقيق: هشام سميح البخاري، (الرياض: دار عالم الكتب، 1423هـ- 2003م)، 9 / 91.

⁵⁴ الإبهاج في شرح المنهاج: السبكي، مصدر سابق، 1 / 28.

⁵⁵ لسان العرب: ابن منظور، مصدر سابق، مادة: أصل، 11 / 16؛ المصباح المنير: الفيومي، مصدر سابق، 1 / 16.

⁵⁶ لسان العرب: ابن منظور، مصدر سابق، "مادة: أصل"، 11 / 16.

⁵⁷ المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى وآخرون، مصدر سابق، 1 / 20.

⁵⁸ شرح الكوكب المنير: ابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط2 (مكتبة العبيكان، 1418هـ- 1997م)، 1 / 39.

⁵⁹ البحر المحيط: الزركشي، مصدر سابق، 1 / 11.

⁶⁰ نهاية السؤل شرح منهاج الوصول: الأسنوي جمال الدين، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ- 1999م)، 1 / 10.

⁶¹ إحكام الفصول في أحكام الأصول: الباجي، تحقيق: عبد الله محمد الجنبوري، ط1 (بيروت: الرسالة، 1409هـ- 1989م)، 1 / 52.

⁶² المصباح المنير: الفيومي، مصدر سابق، "مادة: نحو"، 2 / 596؛ لسان العرب: ابن منظور، مصدر سابق، "مادة: نحا"، 15 / 309.

- ⁶³ التحفة السنية بشرح المقدمة الآجرومية: محمد محيي الدين عبد الحميد، (قطر: وزارة ال أو قاف والشؤون الإسلامية، 1428هـ- 2007م)، ص 6.
- ⁶⁴ منهاج الوصول إلى علم الأصول: البيض أو ي، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، ط1 (بيروت: دار ابن حزم، 1429هـ- 2008م)، ص 51.
- ⁶⁵ الاقتراح في أصول النحو: السيوطي، ضبطه وعلّق عليه: عبد الحكيم عطية، ط2 (1427هـ- 2006م)، ص 21.
- ⁶⁶ تخريج الفروع على الأصول: الزنجاني، مصدر سابق، ص 35؛ مفتاح الوصول: التلمساني، مصدر سابق، ص 285؛ التمهيد: الأسنوي، مصدر سابق، ص 46؛ تخريج الفروع على الأصول: شوشان، مرجع سابق، 82/1.
- ⁶⁷ تخريج الفروع على الأصول: الزنجاني، مصدر سابق، ص 35؛ التمهيد: الأسنوي، مصدر سابق، ص 46؛ التخريج عند الفقهاء والأصوليين: الباحثين، مرجع سابق، ص 56.
- ⁶⁸ تخريج الفروع على الأصول: الزنجاني، مصدر سابق، ص 35.
- ⁶⁹ مقدمة تحقيق تمهيد الأسنوي: محمد حسن هيتو، مرجع سابق، ص 15.
- ⁷⁰ مقدمة تحقيق تخريج الزنجاني: محمد أديب صالح، مرجع سابق، ص 29.
- ⁷¹ تخريج الفروع على الأصول: شوشان، مرجع سابق، 575/1.
- ⁷² المرجع نفسه: 587-590.
- ⁷³ التمهيد: الأسنوي، مصدر سابق، ص 275؛ الأصول والفروع- حقيقتها والفرق بينها والأحكام المتعلقة بها- دراسة نظرية تطبيقية: الشثري، ط1 (الرياض: كنوز إشبيلية، 1426هـ- 2005م)، ص 120-121.
- ⁷⁴ تسجيل صوتي للجزء الثاني.
- ⁷⁵ المرجع نفسه.
- ⁷⁶ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: الشوكاني، تحقيق: أحمد عز وعناية، ط1 (دار الكتاب العربي، 1419هـ- 1999م)، 2/47.
- ⁷⁷ البحر المحيط: الزركشي، مصدر سابق، 3/135؛ المهذب في علم أصول الفقه المقارن: النملة عبد الكريم بن علي، ط1 (الرياض: مكتبة الرشد، 1420هـ- 1999م)، 4/1796-1798.
- ⁷⁸ أخرجه ابن حبان في صحيحه: كتاب الشفعة، باب ذكر نفي الشفعة عن العقد إذا اشتراها غير شريك لبائعها منها، رقم 5185، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط2 (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1414هـ- 1993م)، 11/590. صحّحه ابن الملقن في البدر المنير، تحقيق: مصطفى أبو الغيث وآخرون، ط1 (الرياض: دار الهجرة، 1425هـ- 2004م)، 7/7-8.
- ⁷⁹ لم أقف عليه بهذا اللفظ مجتمعا إلا في صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته للألباني، رقم 10825، (المكتب الإسلامي)، ص 1083. وقد صحّحه الألباني في الكتاب نفسه.
- ⁸⁰ المهذب في علم أصول الفقه المقارن: النملة، مرجع سابق، 4/1796-1798.

- ⁴⁷ البحر المحيط: الزركشي، مصدر سابق، 3 / 135؛ المهذب في علم أصول الفقه المقارن: النملة، مرجع سابق، 4 / 1796 - 1798؛ إرشاد الفحول: الشوكاني، مصدر سابق، 2 / 47.
- ⁴⁸ البحر المحيط: الزركشي، مصدر سابق، 3 / 135؛ المهذب في علم أصول الفقه المقارن: النملة، مرجع سابق، 4 / 1796 - 1798؛ إرشاد الفحول: الشوكاني، مصدر سابق، 2 / 47.
- ⁴⁹ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الكاساني، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1982م)، 5 / 42 - 43؛ الجوهرة النيرة: الحداد، ط1) المطبعة الخيرية، 1322هـ)، 2 / 184؛ الدر المختار: ابن عابدين، (بيروت: دار الفكر، 1386هـ)، 6 / 304؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ابن نجيم، (بيروت: دار المعرفة)، 8 / 195.
- ⁵⁰ منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل: عليش محمد، (بيروت: دار الفكر، 1409هـ - 1989م)، 2 / 449؛ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي القيرواني: النفري، تحقيق: رضا فرحات، (مكتبة الثقافة الدينية)، 2 / 859؛ الذخيرة: القرافي، تحقيق: محمد حجي، (بيروت: دار الغرب، 1994م)، 4 / 129؛ بداية المجتهد وكفاية المقتصد: ابن رشد، ط4 (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1395هـ - 1975م)، 1 / 442.
- ⁵¹ الح أو ي في فقه الشافعي: الم أو ردي، ط1 (دار الكتب العلمية، 1414هـ - 1994م)، 15 / 149.
- ⁵² المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: ابن قدامة، ط1 (بيروت: دار الفكر، 1405هـ)، 11 / 52.
- ⁵³ يجدر التنبيه إلى أن الجمهور متفقون على أن ذكاة الجنين ذكاة أمه إلا أنهم اختلفوا في ضوابط ذلك، فذهب الأكثر الحنفية إلى أن ذكاة الجنين ذكاة أمه فإن تمّ خلقه أكل بذكاتها وإلا فلا، أما أبو حنيفة وزفر والحسن بن زياد فقد ذهبوا إلى القول بأنه لا يذك الجنين بذكاة أمه أشعر أو لم يشعر (البحر الرائق: ابن نجيم، مصدر سابق، 8 / 195).
- وذهب المالكية إلى أنه إن ذكيت الأم فخرج الجنين ميتا فذكاتها ذكاته بشروط: إذا تمّ خلقه ونبت شعره وتحقق موته بذكاة أمه، وأن يكون من جنس ما تؤكل ولو كان من غير نوع الأم (الفواكه الدواني: النفري، مصدر سابق، 2 / 859؛ الذخيرة: القرافي، مصدر سابق، 4 / 129 - 130؛ منح الجليل: عليش، مصدر سابق، 2 / 449).
- وذهب الشافعية إلى أن ذكاة الجنين ذكاة أمه أشعر أو لم يشعر (المغني: ابن قدامة، مصدر سابق، 11 / 52).
- ⁵⁴ أخرجه أبو د أو د في سننه: كتاب الضحايا، باب ما جاء في ذكاة الجنين، (بيروت: دار الكتاب العربي)، 3 / 62. صحّحه ابن حجر في التلخيص الحبير: "...قال عبد الحق: لا يحتج بأسانيد كلها، وخالف الغزالي في الإحياء فقال: هو حديث صحيح...والحق أن فيها ما تنته ضبه الحجة، وهي مجموع طرق حديث أبي سعيد، وطرق حديث جابر"، ط1 (دار الكتب العلمية، 1419هـ - 1989م)، 4 / 384 - 385).
- ⁵⁵ الفواكه الدواني: النفري، مصدر سابق، 2 / 859؛ منح الجليل: عليش، مصدر سابق، 2 / 449؛ الذخيرة: القرافي، مصدر سابق، 4 / 129؛ بدائع الصنائع: الكاساني، مصدر سابق، 5 / 43.
- ⁵⁶ الح أو ي: الم أو ردي، مصدر سابق، 15 / 149.

⁹¹ أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: كتاب الضحايا، باب ذكاة ما في بطن الذبيحة، رقم 19969، ط1 (حيدر آباد: مجلس دائرة المعارف النظامية، 1344هـ)، 9 / 334. صحّحه الألباني في إرواء الغليل فقال: "حديث جابر مرفوعاً: ذكاة الجنين ذكاة أمه رواه أبو داود بإسناد جيد"، ط2 (بيروت: المكتب الإسلامي، 1405هـ-1985م)، 8 / 256.

⁹² الدر المختار: ابن عابدين، مصدر سابق، 6 / 304؛ بدائع الصنائع: الكاساني، مصدر سابق، 5 / 43؛ الجوهرة النيرة: الحداد، مصدر سابق، 5 / 271.

⁹³ الذخيرة: القرافي، مصدر سابق، 4 / 129.

⁹⁴ المصدر نفسه: 4 / 129.

⁹⁵ كتاب الكليات: الكفومي، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1419هـ-1998م)، ص 1337؛ الوجوه الإعرابية المختلفة في القرآن الكريم- سورتا آل عمران والنساء نموذجاً: نسرين عبد الله عطوات، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ص 173.

⁹⁶ المبسوط: السرخسي، تحقيق: محيى الدين الميّس، ط1 (بيروت: دار الفكر، 1421هـ-2000م)، 6 / 396-397.

⁹⁷ المجموع شرح المذهب: المطيعي، (دار الفكر)، 17 / 125؛ أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا، لأنصاري، تحقيق: محمد محمد تامر، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1422هـ-2000م)، 10 / 112؛ روضة الطالبين وعمدة المفتين: النووي، (بيروت: المكتب الإسلامي، 1405هـ)، 8 / 50.

⁹⁸ المبدع شرح المقنع: ابن مفلح، (الرياض: دار عالم الكتب، 1423هـ-2003م)، 7 / 238.

⁹⁹ المبسوط: السرخسي، مصدر سابق، 6 / 396-397.

¹⁰⁰ المجموع: المطيعي، مصدر سابق، 17 / 125.

¹⁰¹ المبدع شرح المقنع: ابن مفلح، مصدر سابق، 7 / 238.

¹⁰² المبسوط: السرخسي، مصدر سابق، 6 / 396-397.

¹⁰³ تاج العروس: الزبيدي، مصدر سابق، 20 / 451؛ لسان العرب: ابن منظور، مصدر سابق، 8 / 53.

¹⁰⁴ إرشاد الفحول: الشوكاني، مصدر سابق، 1 / 310؛ البحر المحيط: الزركشي، مصدر سابق، 2 / 293؛ شرح الكوكب المنير: ابن النجار، مصدر سابق، 3 / 143؛ نهاية السؤل: الأسنوي، مصدر سابق، ص 404؛ أقل الجمع عند الأصوليين: النملة، ط1 (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود، 1414هـ-1993م)، ص 63.

¹⁰⁵ شرح تنقيح الفصول: القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط1 (شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1393هـ-1973م)، ص 233.

¹⁰⁶ كابن الماجشون والباهي (شرح تنقيح الفصول: القرافي، مصدر سابق، ص 233؛ المنتقى: الباجي، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ-1999م)، 9 / 233).

¹⁰⁷ للمع في أصول الفقه: الشيرازي، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1405هـ-1985م)، 1 / 13.

¹⁰⁸ الإحكام: ابن حزم، مصدر سابق، 4 / 413.

¹⁰⁹ تاج العروس: الزبيدي، مصدر سابق، 29 / 74.

¹¹⁰ الإحكام: الآمدي، مصدر سابق، 2 / 243.

¹¹¹ أصول البزدوي: البزدوي، (كراتشي: ج أو يد بريس)، 1 / 72؛ أصول السرخسي: السرخسي، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ- 1993م)، 1 / 151؛ شرح تنقيح الفصول: القرافي، مصدر سابق، ص 233؛ البحر المحيط: الزركشي، مصدر سابق، 2 / 294؛ البرهان في أصول الفقه: الجويني، تحقيق: عبد العظيم محمود الدين، ط4 (مصر: دار الوفاء، 1418هـ)، 1 / 239؛ روضة الناظر: ابن قدامة، تحقيق: عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، ط2 (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود، 1399هـ)، ص 230.

¹¹² كتاب الكليات: الكفوي، مصدر سابق، ص 333 و695.

¹¹³ الإحكام: ابن حزم، مصدر سابق، 4 / 413.

¹¹⁴ الإحكام: الآمدي، مصدر سابق، روضة الناظر: ابن قدامة، مصدر سابق، ص 232.

¹¹⁵ الإبهاج: السبكي، مصدر سابق، 2 / 126؛ البحر المحيط: الزركشي، مصدر سابق، 2 / 295؛ أقل الجمع عند الأصوليين: النملة، مرجع سابق، ص 126.

¹¹⁶ الجوهرة النيرة: الحداد، مصدر سابق، 1 / 353؛ تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: الزيلعي، (القاهرة: دار الكتب الإسلامية، 1313هـ)، 1 / 221؛ البحر الرائق: ابن نجيم، مصدر سابق، 2 / 162؛ المبسوط: السرخسي، مصدر سابق، 2 / 24.

¹¹⁷ المحيط البرهاني: ابن مازة، (دار إحياء التراث العربي)، 2 / 162.

¹¹⁸ المحيط البرهاني: ابن مازة، مصدر سابق، 2 / 162.

¹¹⁹ مناهج التحصيل ونتائج لطائف الت أو يل في شرح المدونة وحل مشكلاتها: الرجراجي، ط1 (دار ابن حزم، 1428هـ- 2007م)، 1 / 535.

